

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

قال ابن خيران يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف .
مسألة 10 .

إذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فيتساقتان ويستوي الفردان مع غيرهما .

وعبر الأصوليون ومنهم الإمام في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم إذا ورد تقييد المطلق بقيدتين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فإنهما يتساقتان ويبقى أصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل على المطلق أولاً ومثله بقوله E إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات فإنه قد ورد في رواية إحداهن بالتراب رواها الدارقطني من رواية